ان حصل في نزوله فعل قليل بني وان كثر فعلى الوجهين قال صاحب الشامل وغيره
يشترط في هذا النازل ان لا يستدبر القبله في نزوله فان استدبر بطلت صلاته
قلت صرح ايضا القاضي ابو الطيب وصاحب المهذب واخرون بانه اذا
استدبر في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا على انه اذا لم يستدبر بل
انحرف يمينا وشمالا لانه منكره ولا تبطل صلاته وعلى انه اذا امن وجب النزول
في الحال فان اخر بطلت صلاته والله اعلم

## باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجاة القتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز ان يلبس
منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه يصلح
يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه
من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة
فرع للشافعي رضي الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان كلها
النجسة فتحصل في استعمالها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن
الا للضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت نجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهي نجاسة
الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال ابو بكر الفارسي والقفال واصحابه فلا
يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في
حياته بحال وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى ويجوز الانتفاع
بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها فان فاجاته حرب او خاف على نفسه
حرا او بردا ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة
الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان اصحهما التحريم ويجوز ان يلبس فرسه
الجلود ترسه واداته ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره
ولو جلل كلبا او خنزيرا جاز على الاصح لاستوائهما في غلظ النجاسة واما تسميد
الارض بالزبل فجائز قال الامام ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي
الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور وسوا نجس او كان نجس بعادمه

العين كودك الميتة ودخان النجاسة نجس على الاصح فان نجسناه عفي عن قليله والذي
يصيبه في الاستصباح قليل لا يجر غالبا فصل فيما يجوز لبسه في حال الاختيار
وما لا يجوز يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج ويجوز للنساء وفي تحريمه على
الخنثى احتمالات والقز كالحرير على المذهب ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى ابو حاتم
وجهان وفي المركب من الحرير وغيره طريقان المذهب والذي قطع به الجمهور انه ان
كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر لم يحرم وان استويا لم يحرم على الاصح
والطريق الثاني قاله القفال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم
وان كثر وزنه فرع يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار
على عادة التطريف فان جاوزها حرم ويشترط ان لا يجاوز المطرز قدر اربع اصابع فان
جاوز حرم والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف
الدرع المنسوج بقليل الذهب فانه حرام لكثرة الخيلاء فيه ولو حشا القباء او الجبه
بالحرير جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا
حرم لبسها فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر
به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال
الجلوس على الحرير وهو منكر وغلط ويحرم على النساء افتراش الحرير على الاصح
قلت الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيرهم والله اعلم
وهل للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها
وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت
الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني
قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين الصبيان يوم
العيد بحلي الذهب والمصبغ وبالحرير والله اعلم فرع يجوز لبس
الحرير في موضع الضرورة كما قلنا اذا فاجاته الحرب او احتاج اليه لحر او برد
ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في
السفر وكذا في الحضر على الاصح قلت قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن
والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)